وثيقة رقم 72:

قرارات مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 16 حول المستعمرات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل⁷² [مقتطفات]

(الأقواس المسننة في هذه الوثيقة، وما بداخلها من إيضاحات، هي من إعداد المصدر الأصلى)

25 آذار/ مارس 2011

مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن مجلس حقوق الإنسان،

(....)

- 1- يرحب بالاستنتاجات التي توصل إليها مجلس الاتحاد الأوروبي في 8 كانون الأول/ ديسمبر 2009 بشأن عملية السلام في الشرق الأوسط، والتي أكد فيها مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي مجدداً أن المستوطنات، والجدار الفاصل، حيث البناء على أراض محتلة، وهدم المنازل وعمليات الإجلاء هي عمليات غير شرعية بموجب القانون الدولي وتشكل عقبة في طريق السلام وتهديداً بجعل الحل القائم على وجود دولتين مستحيلاً، ولا سيما دعوته العاجلة إلى حكومة إسرائيل إلى وضع حد فوري لجميع الأنشطة الاستيطانية في القدس الشرقية وبقية الضفة الغربية، بما في ذلك النمو الطبيعي للمستوطنات، وإلى تفكيك جميع المواقع الاستيطانية التي أقيمت منذ آذار/ مارس 2001؛
- 2- يرحب مع التقدير بالبيانات التي أدلت بها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول عدم شرعية الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويؤكد من جديد النداءات العاجلة التي وجّهها المجتمع الدولي إلى حكومة إسرائيل بأن توقف فوراً جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك في القدس الشرقية؛
- 5- يدين الإعلانات الصادرة مؤخراً عن إسرائيل المتعلقة ببناء وحدات سكنية جديدة للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية المحتلة وحولها، بالنظر إلى أنها تنتهك القانون الدولي وتقوض عملية السلام وإنشاء دولة فلسطينية غير مقطعة الأوصال وذات سيادة ومستقلة. ويدعو حكومة إسرائيل إلى إلغاء قراراتها لأن من شأنها أن تزيد من تقويض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى تسوية نهائية متوافقة مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعرّض هذه الجهود للخطر؛
 - الغ قلقه إزاء ما يلي: -4
- (أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكاً للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها،

وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، ولا سيما المادة 49 من تلك الاتفاقية، ويشير إلى أن المستوطنات تمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة وتملك مقومات البقاء؛

- (ب) بناء المستوطنات الإسرائيلية المزمع بجوار مستوطنة آدم في الضفة الغربية المحتلة، الذي مشكل كتلة استبطانية حديدة؛
- (ج) تزايد عدد المنشآت المشيدة حديثاً في الأعوام 2008 و2009 و2010 و2011، والتي يصل عددها إلى عدة آلاف، بما في ذلك عدد كبير من المباني والهياكل الدائمة، الأمر الذي يقوض جهود المجتمع الدولي الرامية إلى الدفع بعملية السلام في الشرق الأوسط؛
- (د) الخطة الإسرائيلية المعروفة بالخطة E-1 الرامية إلى توسيع مستوطنة معاليه أدوميم الإسرائيلية وتشييد الجدار حولها، وهو ما من شأنه أن يفصل أكثر القدس الشرقية المحتلة عن الجزأين الشمالي والجنوبي من الضفة الغربية ويعزل سكانها الفلسطينين؛
- (ه) آثار إعلان إسرائيل عن أنها ستحتفظ بالكتل الاستيطانية الرئيسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ما في ذلك المستوطنات الواقعة في غور الأردن، على مفاوضات الوضع النهائي؛
- (و) توسيع المستوطنات الإسرائيلية وبناء مستوطنات جديدة على الأرض الفلسطينية المحتلة التي بات يتعذر الوصول إليها خلف الجدار، مما ينشئ أمراً واقعاً على الأرض قد يصبح وضعاً دائماً، وهو ما قد يكون عندئذ بمثابة ضم فعلى؛
- (ز) قرار إسرائيل إقامة وتشغيل خط ترام بين القدس الغربية ومستوطنة بسغات زئيف الإسرائيلية، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ح)استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك الإقفال المتكرر لنقاط العبور في قطاع غزة، الأمر الذي تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثّر سلباً في تتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ط) الاستمرار في بناء الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها، وهو ما يتعارض مع القانون الدولى؛
- (ي) الخطط الإسرائيلية الأخيرة الرامية إلى هدم مئات المنازل في القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك قرار هدم أكثر من 88 مسكناً في حي البستان في سلوان، الأمر الذي سيؤدي إلى نزوح أكثر من 2000 شخص من الفلسطينيين القاطنين في القدس الشرقية، علاوة على القرار الإسرائيلي بطرد عائلات فلسطينية من منازلها في منطقتي الشيخ جراح وبيت حنينا في القدس الشرقية وإحلال مستوطنين إسرائيليين محلها؛

- 5- يحث إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على ما يلي:
- (أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك "النمو الطبيعى" والأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛
 - (ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية؛
- 6- يحث على التنفيذ الكامل لاتفاق الوصول والتنقل المؤرخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، ولا سيما الإسراع بإعادة فتح معبري رفح وكارني، وهو أمر يكتسي أهمية حاسمة لضمان مرور المواد الغذائية والإمدادات الأساسية، فضلاً عن وصول وكالات الأمم المتحدة إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وتنقلها في داخلها؛
- 7- يهيب بإسرائيل أن تنفذ قرارات وتوصيات مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- 8- يهيب بإسرائيل أيضاً أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتطبيق عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف الـتي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- 9- يطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد تقيداً كاملاً بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/ يوليه 2004؛
- -10 يحث الطرفين على إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، بما يتمشى مع مؤتمر أنابوليس للسلام ومؤتمر باريس الدولي للمانحين من أجل الدولة الفلسطينية، وعلى تنفيذ خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره 1515 (2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003 تنفيذاً كاملاً، بهدف الوصول إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار 242 (1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 1967 والقرار 242) المؤرخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973، والقرار 1850 (2008) المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 2008 وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ مؤتمر السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في 30 تشرين الأول/ أكتوبر 1991، واتفاقات أوسلو، ومبادرة السلام العربية وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛
 - 11- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة عشرة.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 45 صوتاً مقابل صوت واحد. وكان التصويت على النحو التالي: المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند،

جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوقي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان. المعارضون: الولايات المتحدة الأمريكية].

وثيقة رقم 73:

قرارات مجلس حقوق الإنسان في دورته الـ 16 حول تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصى الحقائق في غزة 73 [مقتطفات]

(الأقواس المسننة في هذه الوثيقة، وما بداخلها من إيضاحات، هي من إعداد المصدر الأصلي)

25 آذار/ مارس 2011

الحلسة 48

مجلس حقوق الإنسان الدورة السادسة عشرة

البند 7 من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

إن مجلس حقوق الإنسان،

(....)

- 1- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قراري المجلس دإ-1/9 ودإ-1/12، ويؤيد التوصيات الواردة فيه؛
- 2- يحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات داخلية، قانونية وغير ذلك، يتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، في ضوء قرار الجمعية العامة 254/64، ويدعو إلى تنفيذ استنتاجاته؛
- 3- يكرر دعوته إلى جميع الأطراف المعنية، بما فيها أجهزة الأمم المتحدة، إلى كفالة التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، كل حسب ولايته؛
- 4- يأسف لعدم تعاون السلطة القائمة بالاحتلال، إسرائيل، مع أعضاء لجنة الخبراء المستقلين، وعدم تجاوبها مع دعوات مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بإجراء تحقيقات مستقلة ذات مصداقية تستوفي المعايير الدولية، في الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت عنها بعثة تقصي الحقائق، ويدعو جميع أطراف النزاع، عا فيها الجانب الفلسطيني، إلى مراعاة استنتاجات اللجنة؛